

قرار وزير الفلاحة و التنمية القروية والصيد البحري رقم 1761.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد كيفية وتوزيع المبالغ المالية المستخلصة من المصدرين والمستوردين للنباتات والمواد النباتية على الموظفين العاملين بالمصالح المكلفة بحماية النباتات بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة والمعالجة الصحية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

(ج ر رقم 5305 بتاريخ 2005/04/04، ص 1111)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 23 من ربيع الأول 1436 (20 سبتمبر 1927) المتعلق بنظام الشرطة الصحية للنباتات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2690 الصادر في 8 من ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية للنباتات خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك، ولاسيما المادة الثالثة منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى (تم تغييرها بقرار رقم 3887.15 بتاريخ 7 صفر 1437 (19 نوفمبر 2015) ج ر رقم 6432 بتاريخ 2016/01/21، ص 411): يتم توزيع المبالغ المالية المستخلصة من المصدرين والمستوردين للنباتات والمواد النباتية على الموظفين المعنيين العاملين بمصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس ومصلحة مراقبة المواد النباتية وذات الأصل النباتي على صعيد مراكز الحدود وفق الجدول التالي:

ساعات العمل	المهندسون والموظفون المرتبون في السلايم 10 و 11 فما فوق	الأعوان المرتبون في السلايم من 5 إلى 9
من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء	90 درهم	45 درهم
من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة السادسة صباحا	135 درهم	70 درهم

ويتعين أن تحصل قائمة المستفيدين على موافقة المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما لا يمكن أن تفوق هذه المبالغ المالية الجزافية الموزعة على الموظفين المعنيين ما تم استخلاصه من المصدرين والمستوردين في إطار عملية المراقبة والمعالجة الصحية المعنية.

المادة 2: ينسخ قرار مدير الفلاحة والغابات المؤرخ في 3 يونيو 1955 المتعلق بالمكافآت المستحقة لأعوان حماية النباتات مقابل العمليات التي يقومون بها خارج افتتاح مكاتب الجمارك.

المادة 3: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في أمد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004)  
وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محمد العنصر.